

# الإقامة وجواز السفر

## .. تنظيم وتفعيل القوانين

# قضية الأسبوع



حرصت على تلتن حملات إعلامية حتى لا يتكرر سيناريو 2014

# «الداخلية»: لقد أعدر من أنذر!

## ماذا تعرف عن قانون الإقامة في الكويت؟

400 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين. **المسؤول عن المخالفة:** الأجنبي الذي يطلب منه تقديم البيانات والذي فقد جواز سفره أو ائلف.

**(ز) مخالفة المادة 8 مكرر:**

عدم التبليغ عن ايواء الأجنبي أو إسكانه أو مغادرته خلال 48 ساعة. **العقوبة المقررة بشأنها:** الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة من 200 إلى 400 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين. **المسؤول عن المخالفة:** من أوى الأجنبي في منزله سواء كان مالكا للعقار أو مستأجرا له.

**(ح) مخالفة المادة 12 مكرر:**

● إيواء أو اسكان أو استخدام أي اجنبي تكون إقامته بالبلاد غير مشروعة.

● استخدام اجنبي استقدم من قبل الغير أثناء سريان عقده.

**العقوبة المقررة بشأنها:** الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة من 200 إلى 600 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين. **المسؤول عن المخالفة:** من أوى الأجنبي في منزله سواء كان مالكا للعقار أو مستأجرا له ورب العمل الذي يستخدم اجنبيا استقدم من قبل الغير.

**(ط) مخالفة المادة 14:**

استخدام أو إيواء خادم خصوصي إقامته سارية أو منحه إقامة جديدة إذا كانت إقامته قد ألغيت وتم تحريكه عن البلاد لترك العمل لدى مخدومه. وذلك دون موافقة خطية من مخدومه ما لم يكن قد مضى على مغادرته البلاد عامان.

**العقوبة المقررة بشأنها:** الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة من 200 إلى 600 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين. **المسؤول عن المخالفة:** المخدوم الذي استخدم خادما خصوصيا يعمل عند مخدوم آخر بغير موافقة هذا الأخير.

**(ي) مخالفة المادة 19:**

عودة الأجنبي المبعد دون إذن خاص من وزير الداخلية. **العقوبة المقررة بشأنها:** الحبس مدة لا تزيد على ستة. **المسؤول عن المخالفة:** الأجنبي الذي يعود الى البلاد بعد إبعاده دون إذن خاص من وزير الداخلية.

**(ك) مخالفة المادة 24 مكرر:**

التجار في الزيارات أو الإقامة وذلك بتسهيل الحصول عليها مقابل مبلغ نقدي أو منافع أو مجرد الوعد بذلك. **العقوبة المقررة بشأنها:** الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة لا تتجاوز 3000 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حالة العودة خلال (5) سنوات من تاريخ الحكم عليه.

**المسؤول عن المخالفة:** من سهل لأجنبي الحصول على تصريح زيارة أو إقامة مقابل حصوله على مال أو منفعة أو قبول وعد بذلك.

**(ل) مخالفة المادة 24 مكرر أ:**

الحصول على زيارة أو إقامة لقاء تقديم مال أو منفعة أو وعد بذلك. **العقوبة المقررة بشأنها:** الحبس مدة لا تزيد على ستة وغرامة لا تزيد على 1000 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين. **المسؤول عن المخالفة:** الأجنبي الذي حصل على الزيارة أو الإقامة لقاء دفعه لمبلغ من المال أو منفعة أو وعد بذلك.

المخالفات التي لا يجوز فيها الصلح وعقوبة كل منها:

**أ - مخالفة المادتين 1 و4:**

دخول الكويت أو الخروج منها بدون جواز سفر ساري المفعول. دخول الكويت أو الخروج منها من غير الأماكن المخصصة لذلك.

**العقوبة المقررة بشأنها:** الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن 200 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين. مصادرة وسيلة النقل التي استخدمت لتسهيل ارتكاب المخالفة والمبالغ المتحصلة نظير ذلك.

**المسؤول عن المخالفة:** الأجنبي الذي دخل أو خرج من البلاد دون وثيقة سفر صالحة، أو من غير الأماكن المخصصة للدخول والخروج.

**ب - مخالفة المادة 5:**

عدم تقديم كشف بأسماء طاقم وركاب السفن والطائرات والسيارات. عدم التبليغ عن الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر.

**العقوبة المقررة بشأنها:** الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن 200 د.ك ولا تزيد على 600 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين. **المسؤول عن المخالفة:** ربانة السفن والطائرات وقائدي السيارات.

**ج - مخالفة المادة 5:**

عدم تحرير إقرار بدخول البلاد. عدم إخطار ادارة الهجرة بتغيير محل الإقامة.

عدم إخطار ادارة الهجرة بالمولود الجديد خلال شهرين من تاريخ الميلاد.

**العقوبة المقررة بشأنها:** الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة من 200 إلى 400 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين. **المسؤول عن المخالفة:** الأجنبي الذي لم يبلغ إدارة الهجرة.

**(د) مخالفة المادة 7:**

عدم قيام مديري الفنادق والمسكن المفروضة المدة للإيجار. إبلاغ الإدارة العامة لشؤون الهجرة عن نزول الاجانب أو مغادرتهم خلال 48 ساعة. **العقوبة المقررة بشأنها:** الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة من 200 إلى 400 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين. **مدير الفندق.** مالك الشقة المفروضة المدة للإيجار.

**(هـ) مخالفة المادة 7 مكرر:**

عدم قيام مؤجر العقار بإثبات بيانات المستاجر الأجنبي في عقد الإيجار (جواز السفر اثبات الشخصية المستاجر غير كويتي) عدم إخطار ادارة الهجرة عن المستاجر الأجنبي والقاطنين معه خلال أسبوع من تاريخ التعاقد أو الإخلاء. **العقوبة المقررة بشأنها:** الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة من 200 إلى 400 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين. **مؤجر العقار أو نائبه.**

**(و) مخالفة المادة 8:**

● الامتناع عن تقديم البيانات التي تطلب من قبل الإدارة العامة للهجرة في الميعاد المحدد لهم. ● عدم التبليغ عن تلف جواز السفر أو فقده خلال ثلاثة أيام. **العقوبة المقررة بشأنها:** الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة من 200 إلى 400 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين. **المسؤول عن المخالفة:** الأجنبي الذي لم يبلغ إدارة الهجرة.



العميد عادل الحشاش



اللواء طلال معرفي

وقعت كاف من تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها، ومن ثم التوجه مباشرة لإدارة شؤون الإقامة المختصة للعمل على تسجيل بيانات تجديد جوازات سفرهم وكذلك نقل معلومات الإقامة من جوازات سفرهم القديمة إلى الجديدة. كما أهاب بالمواطنين إلى متابعة مدة صلاحية جواز سفر مكفولهم من الاستفاداة من الخدمات بقعوا في مخالفة قانون إقامة الاجانب سابق الذكر.

**عدم الاستفادة من الخدمات**

وقال إن وزارة الداخلية خاطبت وزارة الخارجية والإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني، لتعميم القرار على جميع السفارات المعتمدة داخل الكويت للتوضيح، وتفصيل تجديد جوازات سفر رعاياها، حتى لو كانت مدة صلاحية الجواز أقل من 12 شهرا، وضرورة التجديد وتطبيقه بشكل فعلي قبل المدة المحددة حتى لا يترتب عليهم غرامات ومنع سفرهم وعدم الاستفادة من الخدمات كالتعليم والصحة وقيادة المركبات وجميع المراجعات الخاصة بوزارات ومؤسسات الدولة.

مشيرا إلى أن هذا الإجراء يأتي في إطار تنظيم العمل ويصب في مصلحة المواطنين والمقيمين، كما أن الفترة المنتهية قبل تطبيقه في مطلع العام المقبل كافية للجهز الجوازات السفر وترتيب الأوضاع قبل التوجه إلى إدارة شؤون الإقامة للحصول على الإقامة الجديدة. وأشار إلى أن من انتهت مدة صلاحية جوازات سفرهم وحصلوا على جوازات سفر جديدة أو قاموا بتمديد صلاحية نفس الجوازات ولم يتقدموا لإدارة شؤون الإقامة المختصة بتسجيل بيانات جوازات سفرهم ونقل معلومات الإقامة من جوازات سفرهم القديمة إلى الجوازات الجديدة سيتعرضون لدفع الغرامات المترتبة على ذلك لمخالفتهم أحكام قانون إقامة الاجانب، بالإضافة إلى منعهم من السفر وذلك لعدم تحديث جواز السفر في نظام الحاسب لوزارة الداخلية.

وأشار إلى أن من انتهت مدة صلاحية جوازات سفرهم وحصلوا على جوازات سفر جديدة أو قاموا بتمديد صلاحية نفس الجوازات ولم يتقدموا لإدارة شؤون الإقامة المختصة بتسجيل بيانات جوازات سفرهم ونقل معلومات الإقامة من جوازات سفرهم القديمة إلى الجوازات الجديدة سيتعرضون لدفع الغرامات المترتبة على ذلك لمخالفتهم أحكام قانون إقامة الاجانب، بالإضافة إلى منعهم من السفر وذلك لعدم تحديث جواز السفر في نظام الحاسب لوزارة الداخلية.

**مطبوعات توعوية**

من جهته، أكد مدير عام الإدارة العامة للعلاقات

بانظارهم إذ لم يسارعوا في التجديد بل ألمحت الى انها لن تمنح اقامات على جوازات أوشكت صلاحيتها على الانتهاء وأصحابها هم من يتحملون المسؤولية. «الأنباء» تحدثت بهذا الخصوص مع مدير عام الادارة العامة لشؤون الإقامة اللواء طلال معرفي ومدير عام الادارة العامة للعلاقات العامة في وزارة الداخلية العميد عادل الحشاش فماذا قال؟

**صالح المواطنين والمقيمين**

في البداية، أكد مدير عام الإدارة العامة لشؤون الإقامة اللواء طلال معرفي أن الإدارة العامة لشؤون الإقامة ستبدأ مطلع يناير في تطبيق المادة 12 من قانون إقامة الاجانب 1959/17، والمادة (15) مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الاجانب 1987/640 والتي تنص على أنه «لا يجوز أن تزيد مدة الإقامة التي تمنح للأجنبي على مدة صلاحية جواز سفره»، مشيرا إلى أن هذا القرار يعني عدم جواز عمل الإقامة للمقيمين الذين انتهت جوازات سفرهم أو أوشكت على الانتهاء كما ان المقيمين الذين طبعتم لهم اقامات وانتهت جوازات سفرهم فإن اقاماتهم تعد غير صالحة لان الإقامة مرهونة بصلاحية جواز السفر.

وأكد اللواء معرفي ان هذا الإجراء يأتي في إطار تنظيم العمل ويصب في صالح المواطنين والمقيمين، مشيرا الى ان وزارة الداخلية حرصت على تنفيذ حملات توعية قبل اشهر لإعطاء فرصة كبيرة للوافدين بتجديد جوازات سفرهم حتى لا يقعوا تحت طائلة المخالفات، كما طالبهم بتجديد جوازات سفرهم قبل التوجه الى إدارة شؤون الإقامة التابعين لها للحصول على الإقامة الجديدة، حيث ان النظام الجديد يقضي بضرورة جواز فترة زمنية كافية في جواز السفر بحيث لا تتجاوز مدة الإقامة الممنوحة لهذه الفترة، فإذا انتهت مدة صلاحية جواز السفر منقضية وفقا للإقامة تعتبر منقضية وفقا للقانون ولا يجوز وضع إقامة جديدة الا بعد تجديد صلاحية جواز السفر.

وحث اللواء معرفي المقيمين على ضرورة متابعة مدة صلاحية جوازات سفرهم والعمل على تجديدها قبل

أحمد خميس

قبل أشهر محدودة قامت وزارة الداخلية ممثلة في قطاع الجنسية والجوازات بربط إقامة الوافد بصلاحية جواز سفره، ووقتها قال مدير عام الإدارة العامة لشؤون الإقامة اللواء طلال معرفي، إن القانون قديم، وإن كل ما حدث هو ربط قانون تحديث البيانات بنظام الحاسب الآلي. وأضاف أن الداخلية جهة تنفيذية للقوانين وليست الجهة المخولة بإخطار الناس بضرورة تحديث البيانات فور تجديد الجوازات. وبموجب تطبيق القانون اضطر عدد كبير من الوافدين الى دفع غرامات مالية نتيجة عدم الالتزام بالقانون.

خلال هذه المرحلة وتحديدًا مع نهاية العام الماضي علت صيحات الوافدين وقالوا ان تطبيق هذا القانون فاجاهم وقالوا ان الداخلية لم تمنحهم فرصة لتعديل أوضاعهم بحيث يتم تجنب دفع غرامات مرهقة بالنسبة لهم، وقالوا ان الداخلية لو كانت منحت لهم فرصة عبر الإعلان المسبق لما دخلوا في دوامة الغرامات ومخالفة القانون، وتزامن مع هذا الإجراء تصريحات من قبل مسؤولين في البرلمان طالبوا فيها الداخلية بان تراجع عن هذا الإجراء وانطلقت في تنفيذ ما أعلنت عنه بشأن قانون كان مجمدا او غير مفعّل، اكثر من مسؤول في الداخلية أكد وقت تطبيق هذا القانون ان الوزارة لم تضع في حساباتها ماذا سيحدث الى خزينة الدولة جراء المخالفات بقدر ما اذا كان الالتزام بالقانون وتنفيذ غايتها.

ومؤخرا كانت الداخلية قد أعلنت عن إجراء قانوني جديد مستحق وهو ربط صلاحية الإقامة بصلاحية جواز السفر، ولكي تتجنب الداخلية الشكوى بشأن الغرامات والمفاجأة جراء التطبيق - كما يزعم وافدون - قامت الوزارة ومنذ عدة اشهر بشن وتنظيم حملة اعلانية مكثفة للتوعية على الوافدين بان وزارة الداخلية عازمة على ربط صلاحية الإقامة بصلاحية الجواز ومنحت الوافدين فرصة تتجاوز الستة اشهر لتعديل الوضع وبذلك تكون الداخلية قامت بما يلزم حيث لا يكون هناك عذر لمن لا يسارع بتجديد جواز سفره. «الانباء» فتحت ملف هذه القضية على وجه التحديد وحرصت على التنبيه على جميع الوافدين وذلك من خلال تصريحات لكبار مسؤولي الدولة بان المخالفات

**اللواء معرفي**

**ل «الأنباء»: لن**

**نجدد إقامات**

**لوافدين أوشكت**

**جوازات سفرهم**

**على الانتهاء..**

**والجوازات**

**المنتهية الإقامات**

**عليها باطلة**

**العميد الحشاش:**

**الفترة الممنوحة**

**قبل تطبيق**

**القرار كافية**

**و«الإعلام الأمني»**

**تبذل كل ما في**

**وسعها لتوصيل**

**الرسائل التوعوية**